٪١٩ ١١:١٩ م STC

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: الأول
الرمز: أصل ١٠١
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

الاسم: | رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) معاني الأصل في اللغة متعددة ، والمعنى الأقرب منها للمعنى الاصطلاحي هو :
(أ) القاعدة . (ب) الدليل . (ج) الراجح . (د) ما يبنى عليه غيره .

س (٢) خرج علم أصول الفقه من تعريف الفقه في الاصطلاح بقيد :
(أ) العملية . (ب) من أدلتها . (ج) التفصيلية . (د) لا شيء مما ذكر .

س (٣) ممن أشار إلى وجود موضوعات في أصول الفقه لا علاقة لها بمباحثه ومسائله :
(أ) ابن قدامة . (ب) الشاطبي . (ج) أبو الحسين البصري . (د) ب + ج

س (٤) من العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه :
(أ) الوحي من الكتاب والسنة . (ب) علم اللغة العربية .
(ج) علم العقيدة . (د) جميع ما ذكر

(٥) من المؤلفات في أصول الفقه على منهج الفقهاء ، كتاب :
(أ) المستصفى للغزالي . (ب) التقريب والإرشاد للباقلاني .
(ج) تأسيس النظر للدبوسي . (د) الموافقات للشاطبي .

(٦) ظهرت طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في القرن :
(أ) الخامس . (ب) السابع . (ج) التاسع . (د) العاشر .

) المحكوم عليه هو :
(أ) المكلف نفسه . (ب) فعل المكلف . (ج) خطاب الله تعالى . (د) لا شيء مما ذكر .

قولهم في تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح : (المتعلق بأفعال العباد) خرج به :
(أ) ما تعلق بذات الله وصفاته وأفعاله . (ب) ما تعلق بذوات العباد .
(ج) ما تعلق بالجمادات . (د) جميع ما ذكر .

سم الحنفية الحكم الشرعي التكليفي إلى :
(أ) ثلاثة أقسام . (ب) خمسة أقسام . (ج) سبعة أقسام . (د) تسعة أقسام .

حكمة من تنويع أقسام الحكم التكليفي هي رفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، وزيادة الابتلاء والاختبار .
(أ) صح (ب) خطأ

صيغ الواجب : المصدر النائب عن فعل الأمر ، ومن أمثلته :
(أ) قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ . (ب) قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ .
(ج) قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ . (د) لا شيء مما ذكر .

الص

سم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

STC ○○○●● ١١:٢١ م ١٨٪

س (١٢) من مواطن الاختلاف بين الجمهور والحنفية: الاختلاف في الفرض والواجب ، فهما عند الجمهور مترادفان ، وأما عند الحنفية فـ :

(أ) الفرض عندهم أكد من الواجب .
(ب) الواجب عندهم أكد من الفرض .
(ج) الفرض عندهم ما ثبت ثبوتاً جازماً بدليل ظني .
(د) الواجب عندهم ما ثبت ثبوتاً جازماً بدليل قطعي .

س (١٣) ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى :

(أ) واجب معين وواجب مخير .
(ب) واجب مؤقت وواجب مطلق .
(ج) واجب موسع وواجب مضيق .
(د) واجب محدد وواجب غير محدد .

س (١٤) صلاة العشاء مثال صحيح للواجب :

(أ) المخير الموسّع .
(ب) المعيّن المضيّق .
(ج) الموسّع غير المحدد .
(د) المعيّن المحدّد الموسّع.

س (١٥) من أمثلة استحباب الجمع بين خصال الكفارة :

(أ) تعيين إماسين للأمة .
(ب) الجمع بين خصال كفارة اليمين .
(ج) ستر العورة بثوب بعد سترها بثوب آخر .
(د) لا شيء مما ذكر .

س (١٦) مذهب الحنفية في متعلق الإيجاب في الواجب الموسع هو :

(أ) أنه يتعلق بأي جزء منه سواء أوله أو أوسطه أو آخره ولا يشترط العزم عند ترك فعله أول الوقت أو أوسطه .
(ب) أنه يتعلق بأي جزء منه سواء أوله أو أوسطه أو آخره مع اشتراط العزم عند ترك فعله أول الوقت أو أوسطه .
(ج) أنه يتعلق بأول أجزاء الوقت ، وفعله بعد ذلك في الوقت يعد قضاء لا أداء .
(د) أنه يتعلق بآخر جزء من أجزاء الوقت .

(١٧) الواجب الموقت يتعلق به الأداء والإعادة والقضاء بخلاف الواجب المطلق .

(أ) صحيح
(ب) خطأ

(١٨) قولهم : (المطلوب فعله) في تعريف المندوب قيد يخرج به :

(أ) الحرام .
(ب) المكروه .
(ج) المباح .
(د) جميع ما ذكر .

(١٩) قوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) استدل به من قال إن :

(أ) الفرض والواجب مترادفان .
(ب) الفرض والواجب متباينان .
(ج) المندوب مأمور به حقيقة .
(د) المندوب مأمور به مجازاً .

(٢٠) قول أم سلمة - رضي الله عنها - : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) صيغة تدل على :

(أ) التحريم .
(ب) الكراهة .
(ج) الإباحة .
(د) لا شيء مما ذكر

(٢١) (ما ليس فيه صيغة نهي مقصودة) هذا هو تعريف :

(أ) المباح .
(ب) المكروه تنزيهاً .
(ج) المكروه تحريماً .
(د) خلاف الأولى .

(٢٢) الحرام في اللغة يطلق على معنى :

(أ) ضد الحلال .
(ب) الممنوع .
(ج) الواجب أي : الثابت .
(د) جميع ما ذكر .

(٢٣) المحرم لغيره هو :

(أ) المحرم لعينه .
(ب) المحرم لوصفه .
(ج) المحرم سداً للذريعة .
(د) جميع ما ذكر

(٢٤) الواحد بالنوع (كالسجود) يمكن أن يَرِدَ عليه الأمر والنهي في وقت واحد باعتبار متعلقاته .

(أ) صحيح
(ب) خطأ

(٢٥) أركان التكليف :

(أ) ركنان .
(ب) ثلاثة أركان .
(ج) أربعة أركان .
(د) خمسة أركان

(٢٦) من شروط التكليف العائدة إلى المكلف :

(أ) العلم بالامتثال .
(ب) كون الفعل معدوماً .
(ج) كون المحل حاصلاً بكسب المكلف .
(د) ب + ج

٢٠٪ ٢:٢١ ص STC

(٢٩) عدم تكليف الحيوانات ، لفقدها شرطاً من شروط التكليف ، وهو :
(أ) البلوغ . (ب) القصد والاختيار . (ج) القدرة على الامتثال . (د) لا شيء مما ذكر .

(٣٠) المعتوه والسفيه غير مكلفين ، لفقدهم شرط التكليف وهو :
(أ) الفهم . (ب) العقل . (ج) الاختيار . (د) القدرة على الامتثال .

(٣١) من شروط التكليف ، القصد والاختيار ، فيخرج به :
(أ) النائم والسكران . (ب) الصبي والمجنون . (ج) المخطئ والمكره . (د) الكافر والعاجز .

(٣٢) النسيان يؤثر في جعل الموجود معدوماً ، ولا يؤثر في جعل المعدوم موجوداً .
(أ) صحيح (ب) خطأ

(٣٣) من شروط الإكراه المسقط للتكليف :
(أ) أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به .
(ب) أن يكون المكره قادراً على التخلص من الإكراه بالطرق المباحة .
(ج) أن يكون الإكراه على فعل مباح .
(د) جميع ما سبق .

(٣٤) تكليف الكفار بفروع الشريعة يعني :
(أ) أنهم يعاقبون عليها في الآخرة .
(ب) أنهم مطالبون بتقديم شرطها وهو الإيمان .
(ج) أنهم لا يجبرون عليها، ولا تصح منهم لو فعلوها بدون شرطها .
(د) جميع ما سبق .

(٣٥) معنى اشتراط كون الفعل المكلف به معلوماً : أن يكون معلوماً لكل مكلف .
(أ) صحيح (ب) خطأ

(٣٦) مما اتفق الأصوليون على دخوله في الأحكام الوضعية :
(أ) الحجاج . (ب) المانع . (ج) التقديرات الشرعية . (د) الرخصة والعز

(٣٧) ما كانت مناسبته ظاهرة لحكمه كالإسكار للخمر ، فإن الحنفية يسمونه :
(أ) سبباً فقط . (ب) علة فقط . (ج) سبباً وعلة معاً . (د) حكمة .

(٣٨) الذي يكون مؤثراً في حالة العدم فقط هو :
(أ) السبب . (ب) العلة . (ج) الشرط . (د) المانع .

(٣٩) قولهم في تعريف المانع : (ما يلزم من وجوده العدم) قيد يخرج به :
(أ) الشرط فقط . (ب) السبب فقط . (ج) أ + ب (د) لا شيء م

(٤٠) الدَّين بالنسبة للزكاة ، من موانعها ، وهذا المانع يعد :
(أ) مانعاً للسبب . (ب) مانعاً للحكم في الابتداء والدوام .
(ج) مانعاً للحكم في الابتداء لا الدوام . (د) مانعاً للحكم في الدوام لا في الابتداء .

(٤١) الصلاة بدون ركوع أو بدون سجود :
(أ) فاسدة باطلة عند الجمهور فقط . (ب) فاسدة باطلة بالاتفاق .
(ج) فاسدة فقط عند الجمهور . (د) فاسدة فقط عند الحنفية .

(٤٢) (ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرِّم) هذا هو تعريف :
(أ) الصحة . (ب) العزيمة . (ج) الرخصة . (د) لا

د من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .